

دراهم او اصفنا فاحصا عدته بلزمة فانزل لوقال لوقال علي مع كل درهم وقال
 لوقال علي درهم مع كل درهم بلزمة درهمان ولو نظر العشرة دراهم بعينها وقال
 لوقال علي مع كل درهم درهمان هذا الدرهم بلزمة احد عشر درهما لوقال لوقال
 علي كل درهم درهمان بلزمة ثلاثة في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف
 بلزمة عشرة لوقال حبة عشرة شيا ه كبرج بقو علي او عين شاة لوقال ابل كسيرة
 فهو حشر وعشرون لوقال حنطة كشرع فقندرها على حنطة او سنن ونبل على ترك
 ابي حنيفة يكون البستان ابيه بعد ان من من زرع الماشي وهو الصغار وذكر بعض
 الروايات الحنطة الكشرع عشرة افرة وكذلك كل ما يكال او يوزن لوقال علي افرة
 حنطة بلزمة ثلاثة افرة لوقال افرة كشرع فوشق لوقال لوقال علي ما يبرك
 شق وكحنطة الا فشر حنطة في قول ابي حنيفة وقال صا حبا بلزمة الكرا حبة
 لوقال لوقال علي مال كشرع ذكرنا تطهرا بلزمة ما يتا درهم في قول ابي حنيفة الا
 ان من مال من ذلك وبقلم من ما يتا درهم لا يشترط له وقال ابو يوسف لا يصدق
 في قلم عشرة وقال بلزمة ما يتا لوقال لوقال علي غير ان قال محمد بلزمة
 الفان لوقال غير البين كان عليه اربعة الاف قال لوقال علي مثل ما يكال
 ولم يكن افر في مجلسه فلهذا الكلام الثاني بشي وى عن محمد انه قال من يكال
 سمه بما شاة وان قام الاول بعو ذلك بعينه ان له على المثل درهم يستحق الف
 الف وكان له ان يتلثا بنما شاة **رجل** قال لوقال علي الف ومعدروى عن ابي يوسف
 انه قال يع بالث بماشا لوقال الف وشاة اولن وغيره وان وثوب اولن ودرهم
 وهي نبات واعنارم وايضه ولا يشبه هذا بنى ادم لان ادم لا يقسم لوقال الف
 وتوكلن وان قال الف وثلاثة اقرب كان لكل شيا وكذلك هذا في جميع ما يكال ويوزن
 لوقال لوقال درهم او علي اثنى درهمان اولن وثلاثة دراهم كان لكل درهم وكله
 ويصح ما يكال يوزن ويعو مثل الجوز والبين والثلوس وذكر في الاصل ان الف
 والاشاة والالين وقدر حنطة والالف درهم كان له درهم قال هذا استحسان لوقال
 لوقال عشرة ودواثنى عشرة وفراط كان الدواثنى والثلوس عشرة **رجل** قال
 لوقال علي درهم في درهم بلزمة درهمان لوقال عشرة درهم وعشرة دنانير بلزمة
 الدنانير لوقال لوقال علي دنانير او درهم بلزمة الا ان كان كذبه المدعي ادعى الدنانير
 بلزمة شي لوقال الف درهم او نصفها لوقال علي درهم فدنانير او درهم لوقال
 درهم او دنانير وكحنطة لوزم الكروخبر في الاولين وكذا لوقال درهم ودرهم
 او كحنطة واكثر بلزمة الاول والرابع وخبر في الثاني والثالث لوقال
 لوقال علي درهم صبي فهو علي درهم يوزن سبعة وكذلك لوقال مائة درهم صغار
 وكذا لوقال ليليس او دينار او جبل فهو على تمام وكذا لوقال درهم كبري او حبيبي
 او طويل فهو على وزن سبعة **قال** محمد رحمه الله الدرهم عندنا في بلاد
 كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين يادته او نقصا كما يبين

بوصلا لوقال علي درهم وزنه نصف درهم بصدق مما قال وعن ابي يوسف لوقال
 سعدا على الف مروية كان عليه الف بوزن بغداد مروية لان المروية بيان
 الوصف والوزن بنصف الى وزن البلد الذي اقر به ولو اقر بوزن بغداد بنصف
 مروية يصير كرسداف وعن ابي يوسف لوقال لوقال علي شي من الدرهم او من
 درهم عليه ثلثة **رجل** قال لوقال لوقال لوقال درهم عارية كان اقل بالان
 لذلك كل ما يكال او يوزن لان عارة ما لا يمكن الاضاع به الا انه يكون فضلا
رجل اقر رجل بجزء في داره كان عليه ثلثة وذلك لان اقراره على شي لا يمكن
 تسليمه بلوث اقراره بالثينة **رجل** قال لوقال علي حن قال عينة حن الا ان
 لا يصدق **رجل** في بده حارية وولدها اقران الحارية لوقال بده حارية
 الولد ولو اقام البينة على حارته الف لم يشترط اولاها وكذا لوقال هذا الخرد
 من ثلث او هذا الخرد من ثلثا لا يكون ذلك اقرارا بالبعد وكذا الخرد في رواية
 لوقال **قال** هذه الحنطة من زرع كان ما وضع لوقال او من زرع حصر او من زرع
 اقرار بالحنطة وكذا لوقال هذا الزبيب من كرم كان او هذا التمر من غلات
 او قال لوقال في نوع من غلات او هذا اللين او هذا النسر او هذا الخبز من شاة
 لوقال كان اقرارا بملك لصاحب الخبز لوقال لوقال حن في درهم الدرهم فصرح بالبيع
 او بالبيات او بالياب لا يصدق وكذا لوقال لوقال حن زهر البستان حن حن
 بالثرا و بالثرا لا يصدق الا ان تكون الحنطة باصلا وكذا لوقال لوقال حن في درهم
 الارض فم درهمها بالاجارة او بالسين ولو اقر رجل بحاط كان له الحاطر باصلا من الارض
 ولو اقر حقة عليه ثم كان له الخبز ثمها لوقال حن حنط كان له الخبز باصلا من الارض
 وما من حنط من الارض لا يكون للمزله وعن ابي يوسف ان كانت مشترا ربة معا و
 حنط من الثرا عند دخل الارض فاقرا او الاوصاف حنط يد حنط وغلظها حل
 قال لرجل انت في حل من مالي حنط وجدت فخر منه ما شئت كان ذلك على درهم
 والدنانير وفضل هو على اليوم **رجل** قال لغيره اقرضتني وانصرتي انا ثم اقر
 ان اخلق كان باطلا وكذا لوقال انا اذهب القتل وذهب عقده من ولا يصح
 القراء اذا اقر وشط الحيا وفي اقره يصير شرط الحيا وبه نخل ما اذا اشتر
 واستثنى بوصلا **رجل** اقر على نفسه عارية درهم واشترى شاهدين ثم اقر له عارية
 حنط في نواظر اخر واشترى شاهدين فقال المقل له على مائة وقال الطالب هي مائة
 قال الشيخ الامام حنط لا يمكن الحيا وبه نخل المسئلة ذكرها في الاصل وذكرها لضاف
 في باب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوشت في ذلك لظاهر
 ان من قال هذه المسئلة على وجوه امان اضاف اقراره الى السبب والنسب واحده
 او مختلف الا بصنف السبب فان اضاف السبب ان قال له على درهم ثم اقر
 الصمد ثم اقر بعد ذلك في الخبز حنط بل لوقال الف درهم ثم هذا الف والبيد واحده
 فن هذا الوجه بلزمة الامال واحده على كراخ وتو لم يجب وان كان السبب مختلفا

لوقال